4 - نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين وإلا كره له ذلك . وهذا لا ينافي نفض اليدين نفضا خفيفا إذا علق عليهما شيء من التراب لحديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وفيه : (أن النبي A ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (1) .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب التيمم باب 3 / 331 .

. _____

مندوبات التيمم :